

Distr.: General  
21 September 2017

## القرار ٢٣٧٩ (٢٠١٧)

الذي اعتمده مجلس الأمن في جلسته ٨٠٥٢، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

إن مجلس الأمن،

إذ يعيد تأكيد قراراته ١٢٦٥ (١٩٩٩) و ١٣٢٥ (٢٠٠٠) و ١٣٦٨ (٢٠٠١) و ١٣٧٣ (٢٠٠١) و ١٦٢٤ (٢٠٠٥) و ١٨٩٤ (٢٠٠٩) و ٢١٠٦ (٢٠١٣) و ٢١٥٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٠ (٢٠١٤) و ٢١٧٨ (٢٠١٤) و ٢١٩٩ (٢٠١٥) و ٢٢٤٢ (٢٠١٥) و ٢٢٤٩ (٢٠١٥) و ٢٢٥٣ (٢٠١٥) و ٢٣٢٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣١ (٢٠١٦) و ٢٣٤١ (٢٠١٧) و ٢٣٤٧ (٢٠١٧) و ٢٣٥٤ (٢٠١٧) و ٢٣٦٧ (٢٠١٧) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) و ٢٣٧٠ (٢٠١٧) و بيانات رئيسته ذات الصلة،

وإذ يعيد تأكيد احترامه لسيادة العراق وسلامة أراضيه واستقلاله ووحدته وفقا لمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه،

وإذ يشير إلى أن تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (المعروف أيضا باسم داعش) يشكل خطرا عالميا يهدد السلم والأمن الدوليين وذلك بسبب أعماله الإرهابية، وأيديولوجيته المتطرفة العنيفة، واعتدائه المنهجية السافرة المتواصلة والواسعة التي تستهدف المدنيين، وانتهاكاته للقانون الدولي الإنساني ولحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المرتكبة ضد النساء والأطفال، بما فيها الانتهاكات التي تتم بدوافع دينية أو عرقية، وتجنيد وتدريبه لمقاتلين إرهابيين أجانب يؤثر خطرهم على جميع المناطق والدول الأعضاء،

وإذ يدين ارتكاب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) لأعمال القتل والاختطاف وأخذ الرهائن والتفجيرات الانتحارية والاسترقاق وبيع النساء أو إجبارهن على الزواج والاتجار بالبشر والاغتصاب والاسترقاق الجنسي وغير ذلك من أشكال العنف الجنسي، وتجنيد الأطفال واستغلالهم، وتنفيذ الهجمات على البنية التحتية الحيوية، وكذلك تدمير التراث الثقافي، بما في ذلك المواقع الأثرية، والاتجار بالمتعلقات الثقافية،

وإذ يسلم كذلك بأن ارتكاب مثل هذه الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية يشكل جزءا من أيديولوجية تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)



وأهدافه الاستراتيجية، وأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) يستخدم هذه الاعمال كأسلوب من أساليب الإرهاب، وأن مساءلة أعضاء تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، ولا سيما الأشخاص الذين يتحملون أكبر قدر من المسؤولية، بما في ذلك من حيث القيادة، التي يمكن أن تشمل القادة الإقليميين أو ذوى الرتب الوسطى، والأمر بتنفيذ الجرائم وارتكابها، ستزيد من فضح هذه الأعمال، ويمكن أن تساعد في مكافحة الإرهاب والتطرف العنيف الذي يمكن أن يفضي إلى الإرهاب، بما في ذلك عن طريق وقف التمويل والتدفق المستمر للمجندين الدوليين إلى جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية،

**وإذ يرحب** بالجهود الكبيرة التي تبذلها حكومة العراق من أجل دحر تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)، وبالرسالة المؤرخة ٩ آب/أغسطس ٢٠١٧ التي وجهتها الحكومة إلى الأمين العام ومجلس الأمن وطلبت فيها مساعدة المجتمع الدولي لكفالة مساءلة أفراد تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن جرائمهم في العراق، بما في ذلك حيثما ترقى تلك الجرائم إلى مستوى الجرائم ضد الإنسانية (S/2017/710)،

١ - **يكمر** إدانته لجميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني وانتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان، والأعمال الإرهابية، ويعرب عن عزمه، وقد اتحد لدحر جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية، محاسبة المسؤولين في هذه الجماعة عن ارتكاب هذه الأعمال، بما فيها تلك التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية؛

٢ - **يطلب** إلى الأمين العام إنشاء فريق تحقيق، برئاسة مستشار خاص، لدعم الجهود المحلية الرامية إلى مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) عن طريق جمع وحفظ وتخزين الأدلة في العراق على الأعمال التي قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية التي ترتكبها جماعة تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش) الإرهابية في العراق، مع التقيد بأعلى المعايير الممكنة، التي ينبغي أن تتناولها الاختصاصات المشار إليها في الفقرة ٤، لضمان استخدام تلك الأدلة على أوسع نطاق ممكن أمام المحاكم الوطنية، واستكمال التحقيقات التي تقوم بها السلطات العراقية، أو التحقيقات التي تضطلع بها السلطات في بلدان ثالثة بناء على طلبها؛

٣ - **يوكده** أن المستشار الخاص سيقوم أيضا، مع تفادي ازدواجية الجهود مع هيئات الأمم المتحدة الأخرى ذات الصلة، بتعزيز المساءلة العالمية عن الأعمال التي قد ترقى إلى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية التي يرتكبها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وبالعامل مع الناجين، على نحو يتسق مع القوانين الوطنية ذات الصلة، لضمان الاعتراف الكامل بمصالحهم في تحقيق مساءلة تنظيم الدولة الإسلامية (داعش)؛

٤ - **يطلب** إلى الأمين العام أن يقدم إلى مجلس الأمن اختصاصات مقبولة لدى حكومة العراق للموافقة عليها، في غضون ٦٠ يوما، وذلك من أجل ضمان وفاء الفريق بولايته، وبما يتسق مع أحكام هذا القرار، وبخاصة الفقرة ٦، بشأن عمل فريق التحقيق في العراق؛

٥ - **يوكده** أن فريق التحقيق سيعمل في ظل الاحترام الكامل لسيادة العراق وولايته القضائية على الجرائم المرتكبة في إقليمه، وأن اختصاصات الفريق ستتنص على أن يعين في الفريق قضاة تحقيق عراقيون، وخبراء جنائيون آخرون، بما في ذلك أعضاء النيابة العامة من ذوي الخبرة، ليعملوا على

قدم المساواة جنباً إلى جنب مع الخبراء الدوليين، **ويؤكد كذلك** أن الأدلة التي يقوم الفريق بجمعها وتخزينها على الجرائم في العراق ينبغي أن تُستخدم في نهاية المطاف في إطار إجراءات جنائية عادلة ومستقلة تجريها المحاكم المختصة على الصعيد الوطني، بما يتسق مع القانون الدولي الساري، وأن السلطات العراقية المعنية تشكل الملقى المقصود الرئيسي لهذه الأدلة على النحو المحدد في الاختصاصات، على أن تُحدّد أي استخدامات أخرى لها بالاتفاق مع حكومة العراق، على أساس كل حالة على حدة؛

٦ - **يشدد** على أن الفريق ينبغي أن يكون محايداً ومستقلاً وذا مصداقية وينبغي أن يتصرف بما يتسق مع الاختصاصات التي تحدّد الإطار الذي سيعمل ضمنه الفريق، وميثاق الأمم المتحدة وأفضل ممارساتها، والقانون الدولي ذي الصلة، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان؛

٧ - **يطلب** إلى الأمين العام، بعد أن يقر مجلس الأمن الاختصاصات التي تقبل بها حكومة العراق، أن يتخذ دون تأخير الخطوات والتدابير والترتيبات اللازمة للإسراع بإنشاء الفريق وشروعه في أداء مهامه بشكل كامل، وفقاً للاختصاصات، وأن يحظره عندما يبدأ الفريق أعماله؛

٨ - **يشدد** على أن الفريق ينبغي أن يكفل استفادة أعضاء العراقيين من الخبرات الدولية في الفريق، وأن يبذل قصارى الجهد لتقاسم المعارف مع حكومة العراق وتقديم المساعدة لها؛

٩ - **يشجع** الدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات الحكومية الدولية على تقديم المساعدة القانونية المناسبة إلى حكومة العراق وبناء قدراتها من أجل تعزيز محاكمها ونظامها القضائي؛

١٠ - **يدعو** جميع الدول الأخرى إلى التعاون مع الفريق بما في ذلك من خلال الترتيبات المتبادلة بشأن المساعدة القانونية، عند اللزوم وحسب الاقتضاء، وعلى وجه الخصوص إلى القيام، حسب الاقتضاء، بتزويده بأي معلومات ذات صلة بالموضوع قد تكون في حوزته بشأن الولاية المنوطة به بموجب هذا القرار؛

١١ - **يشدد** على أن بإمكان دولة أخرى من الدول الأعضاء التي ارتكبت تنظيم الدول الإسلامية (داعش) في إقليمها أعمالاً قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية أن تطلب إلى الفريق جمع الأدلة على هذه الأعمال، بشرط موافقة مجلس الأمن الذي قد يطلب إلى الأمين العام أن يقدم اختصاصات منفصلة فيما يتعلق بعمل الفريق في تلك الدولة؛

١٢ - **يطلب** إلى الفريق أن يتعاون، حسب الاقتضاء، وبما يتسق مع مهامه التحقيقية في الفقرة ٢، مع فريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات المنشأ بموجب القرارين ١٥٢٦ (٢٠٠٤) و ٢٣٦٨ (٢٠١٧) ومع غيره من هيئات الرصد ذات الصلة، وأن يعمل مع سائر هيئات الأمم المتحدة، كل في إطار ولايته؛

١٣ - **يطلب** إلى الأمين العام أن ينشئ صندوقاً استئمانيًا لتلقي التبرعات من أجل تنفيذ هذا القرار، باعتباره عنصراً مكملاً للتمويل يدخل ضمن نفقات المنظمة،

١٤ - **يطلب** إلى الدول والمنظمات الإقليمية والحكومية الدولية أن تساهم بالأموال والمعدات والخدمات للفريق، بما في ذلك توفير الموظفين ذوي الخبرة لدعم تنفيذ هذا القرار؛

١٥ - **يطلب** إلى المستشار الخاص أن ينجز التقرير الأول بشأن أنشطة الفريق، في غضون ٩٠ يوماً من تاريخ شروع الفريق بأنشطته، حسبما يبلغ به الأمين العام، وأن ينجز التقارير اللاحقة كل ١٨٠ يوماً بعد ذلك، **ويطلب** إلى المستشار الخاص أن يقدم هذه التقارير إلى مجلس الأمن؛

١٦ - **يقرر** استعراض ولاية المستشار الخاص والفريق بعد فترة سنتين، على أن يتم البت في أي تمديد آخر بناء على طلب حكومة العراق أو أي حكومة أخرى تكون قد طلبت إلى الفريق جمع الأدلة على أعمال قد ترقى إلى مستوى جرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو الإبادة الجماعية ارتكبتها تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) في إقليمها؛

١٧ - **يقرر** أن يبقى المسألة قيد نظره الفعلي.